

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-211171

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-211171-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/09/27م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار التعيين المرفق في ملف الدعوى، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/09/28م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-78090) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-78090) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند اعتراض المدعية على إصدار الهيئة لربط غير صحيح.

2- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند تسعير المعاملات.

3- عدم القبول الشكلي لبند تسوية الخسائر المتراكمة مقابل ربح السنة الحالية.

4- عدم القبول الشكلي لبند تطبيق الحد الأعلى للمعاطلة الضريبية للسنة الضريبية.

5- تعديل قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-211171

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-211171-2023)

وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الخميس 2024/06/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، بعد الاطلاع على طلب وقف السير في الدعوى المودع في ملف الدعوى من قبل الاطراف، عليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للمادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً.

وفي يوم الأربعاء 2024/12/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها لنظر طلب تمديد وقف السير في الدعوى (ZI-2023-211171)، وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من الأطراف، قررت الدائرة عدم الموافقة على طلب التمديد استناداً على النص الأمر للفقرة (1) من المادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الذي لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته والذي قرر أنه: "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على مائة وثمانين يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه"، كما أن هذه القاعدة التي نصت عليها الفقرة (1) من المادة (43) من قواعد عمل اللجان أولى بالتطبيق من القاعدة التي نصت عليها المادة (86) من نظام المرافعات الشرعية لكونها نص خاص مقدم في التطبيق على النص العام الوارد في نظام المرافعات الشرعية.

وفي يوم الأربعاء 2024/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-211171

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-211171-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف والهيئة، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي ظلت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-78090) الصادر في الدعوى رقم (ZI-78090-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-211171

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-211171-2023)

- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسعير المعاملات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسوية الخسائر المتراكمة مقابل ربح السنة الحالية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تطبيق الحد الأعلى للمعادلة الضريبية للسنة الضريبية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إصدار الهيئة لربط غير صحيح)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.